بسم الله الرحمن الرحيم

١٧- كتاب سجود القرآن

١- باب ما جاءَ في سُجودِ القرآنِ وسُنَّتِها

١٠٦٧- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قرأَ النبيُّ ﷺ النَّجمَ بمكةَ فسجدَ فيها وسجدَ من معهُ، غيرَ شيخٍ أخذَ كفًّا من حصىً أو ترابٍ فرفعَهُ إلى جبهَتِهِ وقال: يكفيني هذا. فرأيتُهُ بعدَ ذلك قُتِلَ كافراً»

[الحديث ١٠٦٧- أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣]

قوله (أبواب[١] سجود القرآن) كذا للمستملي ولغيره «باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها» أي سنة سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج و«ص»، وأضاف مالك «ص» فقط، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، ووفي الجديد هي وما في المفصل وهو قول عطاء وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة «ص» وهو قول الليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وعن أبي حنيفة مثله لكن نفى ثانية الحج وهو قول داود، ووراء ذلك أقوال أخرى منه عن عطاء الخراساني الجميع إلا ثانية الحج والانشقاق، وقيل بإسقاطهما وإسقاط ص. أيضاً، وقيل الجميع مشروع ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل روي عن ابن مسعود، وعن ابن عباس الم تنزيل وحم والنجم واقرأ وعن سعيد بن جبير مثله بإسقاط اقرأ، وعن عبيد بن عمير مثله لكن بإسقاط النجم وإثبات الأعراف وسبحان، وعن علي ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة.

٢- باب سَجدة. تنزيلُ السجدةُ

١٠٦٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الجمعةِ في صلاةِ الفجرِ آلم تنزيلُ السجدةُ وهلْ أتى على الإنسانِ»

قوله (باب سجدة تنزيل السجدة) قال ابن بطال: أجمعوا على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة انتهى. وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب في كتاب الجمعة[٢] مستوفى

٣- باب سجدةِ «ص»

١٠٦٩- عن ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما قال: «ص» ليسَ مِن عَزائمِ السجودِ، وقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يَسجُدُ فيها»

---

(١) رواية المتن واليونينية "باب ما جاء في سجود القرآن وسنة"
(٢) كتاب الجمعة باب / ١٠ ح ٨٩١ - ١ / ٤٦٩

[الحديث ١٠٦٩- طرفه في: ٣٤٢٢]

قوله (باب سجدة ص) أورد فيه حديث ابن عباس «ص »» ليس من عزائم السجود» يعني السجود في «ص »» إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: إن العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل. وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الآخر، وقيل: الأعراف وسبحان وحم وألم أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله (وقد رأيت رسول الله[1] ﷺ يسجد فيها) وقع في تفسير «ص »» عند المصنف من طريق مجاهد قال: (سألت ابن عباس من أين سجدت في « ص ») ولابن خزيمة من هذا الوجه (من أين أخذت سجدة «ص »») ثم اتفقا فقال: (ومن ذريته داود وسليمان) إلى قوله (فبهداهم اقتده) ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولاتعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين.

وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره «فقال ابن عباس: نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم» فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في «ص »» إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة. وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً» فاستدل الشافعي بقوله «شكراً» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لايشرع داخل الصلاة. ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله (وخر راكعاً وأناب) بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلى ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود

٤- باب سجدةِ النجم. قالهُ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: عن النبيِّ ﷺ

١٠٧٠- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ سورةَ النجمِ فسجدَ بها، فما بقيَ أحدٌ منَ القومِ إلا سَجَدَ، فأخذَ رجلٌ منَ القومِ كفّاً من حَصىً أو ترابٍ فرفعهُ إلى وجههِ وقال: يَكفِيني هذا. فلقَد رأيتُهُ قُتِلَ كافراً».

(١) رواية الباب واليونينية "رأيت النبي ﷺ.."

٥- باب سجودِ المسلمينِ معَ المشركِين، والمشركُ نَجَسٌ ليسَ له وُضوءٌ

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يَسجُدُ على وُضوءٍ

١٠٧١- عن ابن عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما «أنّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بالنجمِ، وسجدَ معهُ المسلمونَ والمشركونَ، والجنُّ والإنسُ»

[الحديث ١٠٧١- طرفه في: ٤٨٦٢]

٦- باب مَن قرأَ السجدةَ ولم يَسْجُدْ

١٠٧٢- عن ابن قُسَيطٍ عن عطاءِ بن يسارٍ أنه أخبرهُ «أنهُ سألَ زيدَ بن ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ فزعمَ أنه قرأَ على النبّي ﷺ والنجمِ فلم يسجُدْ فيها»

[الحديث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣]

١٠٧٣- عن زيد بن ثابتٍ قال: «قَرأتُ على النبيِّ ﷺ «والنجمِ» فلمْ يَسجُدْ فيها»

٧- باب سَجدةِ {إذا السماءُ انشقَّت}

١٠٧٤- عن أبي سلمةَ قال: «رأيتُ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنهُ قرأَ {إذا السماءُ انشقَّتْ} فسجدَ بها، فقلتُ: يا أبا هريرةَ، ألم أركَ تسجُدُ؟ قال: لو لم أرَ النبيَّ ﷺ سَجَدَ لم أسَجُدْ»

٨- باب من سجدَ لسجودِ القارئ

وقال ابنُ مسعودٍ لتميمِ بنِ حَذلمٍ - وهو غلامٌ- فقرأَ عليه سجدةً فقال: اسجُدْ، فأنتَ إمامُنا فيها

١٠٧٥- عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ علينا السورةَ فيها السَّجدةُ فيسجُدُ ونسجُدُ حتى ما يَجدُ أحدُنا مَوضعَ جَبهتِهِ»

[الحديث ١٠٧٥- طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩]

قوله (باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال: أجمعوا على أن القاريء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق، وسيأتي بعد باب قول من جعل ذلك مشروطاً بقصد الاستماع. وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع

٩- باب ازدِحامِ الناس إذا قرأَ الإمامُ السجدةَ

١٠٧٦- عن ابنِ عمرَ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ السجدةَ ونحنُ عندَهُ، فَيَسجُدُ ونَسْجُدُ

معهُ، فنَزْدَحِمُ حتى ما يَجدُ أحدُنا لجبهتِهِ مَوضِعاً يَسجُدُ عليه»

قوله (باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة) أي لضيق المكان وكثرة الساجدين

١٠- باب مَن رأى أنَّ اللهَ عزَّ وجل لم يوجبِ السجودَ

وقيلَ لعمرانَ بن حُصينٍ: الرجلُ يسمعُ السجدةَ ولم يجلسْ لها. قال: أرأيتَ لو قعدَ لها. كأنه لا يُوجبهُ عليه وقال سلمانُ: ما لهذا غَدَونا. وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدةُ على مَن استَمَعَهَا وقال الزهريُّ: لا يَسجدُ إلا أن يكونَ طاهراً، فإذا سَجدتَ وأنتَ في حَضرٍ فاستقبلِ القبلةَ، فإن كنتَ راكباً فلا عليكَ حيثُ كان وجهُكَ. وكانَ السائبُ بنُ يزيد لا يَسجُدُ لسجود القاصّ.

١٠٧٧- عن ربيعةَ بن عبدِ اللهِ بن الهُديرِ التيميِّ- قال أبو بكرٍ: وكان ربيعةُ من خيارِ الناسِ- عمّا حَضَرَ ربيعةُ من عمرَ بن الخطّابِ رضيَ اللهُ عنهُ ، قرأ يومَ الجمعةِ على المنبرِ بسورةِ النحلِ ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزلَ فسجدَ وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانَتِ الجمعةُ القابلةُ قرأ بها حتى إذا جاءَ السجدَ قال: ياأيُّها الناسُ، إنا نَمُرُّ بالسجودِ، فمن سجدَ فقد أصابَ ، ومَن لم يَسجُدْ فلا إثمَ عليه. ولم يَسْجُدْ عمرُ رضي اللهُ عنهُ» وزاد نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما «إنَّ اللهَ لم يَفرِضْ السجودَ إلا أنْ نَشاءَ»

قوله (باب من رأى أن الله[1] لم يوجب السجود) أي وحمل الأمر في قوله اسجدوا على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب،ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أولا، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجودالتلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر.

قوله (وكان السائب بن يزيد لايسجد لسجود القاص) بالصاد المهملة الثقيلة: الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ومناسبة هذه الآثار للترجمة ظاهرة، لأن الذين يزعمون أن سجود التلاوة - واجب لم يفرقوا بين قاريء ومستمع، قال صاحب الهداية من الحنفية: السجدة في هذه المواضع- أي مواضع سجود التلاوة سوى ثانية الحج واجبة على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد اهـ. وفرق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار . وقال الشافعي في البويطي: لا أؤكده على السامع كما أؤكده على المستمع.

---

(١) رواية الباب واليونينية "أن الله عز وجل"

وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب[١]

قوله (قرأ) أي أنه قرأ يوم الجمعة

قوله (ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب

قوله (ولم يسجد عمر) فيه توكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينزل إلى الأرض ليسجد بها إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة. ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد،وهذا الأثر وارد عليه.

١١- باب مَن قَرأَ السجدةَ في الصلاةِ فسَجَدَ بِها

١٠٧٨- عن أبي رافعٍ قال: «صليتُ مع أبي هريرةَ العتمةَ، فقرأ (إذا السماءُ انشقّتْ) فسجدَ ، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سَجدتُ بها خَلفَ أبي القاسم ﷺ فلا أزالُ أسْجُدُ فيها حتى ألقاهُ»

قوله (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أشار بهذه الترجمة إلى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة، وهو منقول عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم.

١٢- باب مَن لم يَجدْ مَوضعاً للسجودِ منَ الزِّحامِ

١٠٧٩- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ السورةَ التي فيها السجدةُ، فيسجدُ ونسجُدُ، حتى ما يجدُ أحدُنا مَكاناً لموضعِ جَبهَتِهِ»

قوله (باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام[٢] من الزحام) أي ماذا يفعل واختلف السلف: فقال عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحق، وقال عطاء والزهري: يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة، وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه.

---

(١) أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به. والله أعلم.« الشيخ ابن باز»

(٢) رواية الباب واليونينية بدون لفظ "مع الإمام"